الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

قرار المجلس رقم 37 /أخ/ ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 20/ 05/ 2015

يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع GSM

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المعدل والمتمم المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما المواد 4 ، 10 و13 ؛
- بمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- بمقتضى القانون 09– 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–141 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، المحدد للقواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق 3 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق 05 أوت 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أفريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم 1435 الموافق 7 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 المعدل، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر ش ذ ا" المتصرفة باسم ولحساب شركة اتصالات الجزائر للهاتف المحمول ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات المتنقلة" المتصرفة باسم ولحساب شركة " الوطنية للاتصالات الجزائر" ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 313 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر شركة ذات أسهم" ؛
- بمقتضى القرار رقم 10 / ر م / س ض ب م / 12 المؤرخ في 7 مارس 2012 المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع GSM ؛
- بمقتضى القرار رقم 36 / ر م / س ض ب م / 2013 المؤرخ في 17 أفريل 2013 المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع GSM ؛
- بمقتضى القرار رقم 33 / ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 5 ماي 2014 المتضمن تمديد القرار رقم 36 / رم/ س ض ب م/ 2013 المؤرخ في 2013/04/17 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع GSM ؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
  - اعتبارا لضرورة السهر على وضوح العروض الترويجية للمتعاملين بحيث تتماشى مع مصالح المستهلكين في ظل احترام منافسة عادلة ؛
  - اعتبارا لضرورة الحفاظ على القواعد الأساسية المحددة لشروط وكيفيات الممارسات الترويجية الواجب احترامها من طرف المتعاملين في إطار الترويج لخدماتهم وذلك من أجل استعادة وتعزيز المنافسة في سوق الهاتف من نوعGSM ؛
  - اعتبارا للمطة الأولى من المادة 13من القانون 2000-03 المشار إليها أعلاه التي تنص على « تتولى سلطة الضبط المهام التالية:

– السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هذين السوقين؛

- (...)."

- اعتبارا أيضا لضرورة التذكير بالقواعد المطبقة لإعلام المستهلك :

- المادة 4 من القانون رقم 04-02 التي تنص على: « يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات و، وبشروط البيع »؛
- المادة 6 من القانون رقم 04-02 التي تنص على : « يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة »؛
- المادة 8 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا التي تنص على : « يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة وحسب طبيعة المنتوج ، بالمعلومات الصادقة والنزيهة المتعلقة بهذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة »؛
- المادة 17 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا التي تنص على: « يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة »؛
- المادة 18 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا التي تنص على: « يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول (.....) بطريقة مرئية و مقروءة. »؛

- اعتبارا للمادة 28 من القانون 04-02 المعدل والمتمم المذكور آنفا الذي ينص على : « دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهار غير شرعي ، وممنوع كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته؛
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطاته؛
- يتعلق بعرض معين للسلع أو خدمات في حين إن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار »؛

- اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 141-02 المشار إليه أعلاه والتي تنص على:" ينشر المتعاملون ومقدمو الخدمات بيانا مفصلا لتعريفات الخدمات المقدمة للجمهور ويعرضونه في مكاتبهم المفتوحة للجمهور وعلى مواقعهم على الإنترنت. و يسلمون لكل شخص بيان التعريفات المطبقة فيما يخص الخدمات المقدمة له أو المقترحة عليه، إذا طلب ذلك؛

- اعتبارا أن سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفتها الضامن للمنافسة في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية تمتلك صلاحيات تنظيم سوق المواصلات السلكية واللاسلكية والتي تسمح لها باتخاذ تدابير وقائية وضمان منافسة عادلة في صالح مستعملي شبكات وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- اعتبارا لأهمية إدراج شهر رمضان، لأسباب تتعلق بالتسيير الإجمالي السنوي للعروض الترويجية، في نطاق تطبيق هذا القرار؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/05/20؛

يقـــرر

المادة الأولى:

يتمثل موضوع القرار الحالي في تجديد أحكام القرار **رقم 36/أ خ / ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 2013/04/17** المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع GSM.

المادة 2:

إن هذا القرار صالح لمدة سنة ابتداء من تاريخ تطبيقه.

المادة 3:

يتم نشر هذا القرا ر على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 4:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 5:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئـيس